قطر: الفئة 2

لا تلتزم الحكومة القطرية التزاماً كاملاً بالحد الأدنى من معايير القضاء على الإتجار بالبشر؛ إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. أظهرت الحكومة مجهودات متزايدة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق؛ لذلك ظلت قطر ضمن الفئة 2. وأظهرت الحكومة جهوداً متزايدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن طريق تطبيق قانون العمالة المنزلية لتوفير حماية أفضل لعاملات المنازل وتعديل قانون العمل لإصلاح نظام محاكم العمل المرهق وتأسيس لجان فض المنازعات العمالية. وأحرزت تقدماً كبيراً في مجال تطبيق نظام التعاقد الإلكتروني وإنشاء لجان جديدة لتسوية النزاع العمالي مخصصة لإيجاد حلول سريعة لقضايا المنازعات العمالية. كما قامت بتطبيق الحظر على احتجاز جوازات السفر وزادت بدرجة كبيرة من عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا العمالة القسرية والجرائم ذات الصلة بالإتجار. كما وقعت اتفاقيات رئيسية مع هيئة دولية وحكومة أجنبية وألزمت نفسها بتحقيق عدد كبير من الإصلاحات الإضافية والقضاء على القيود المتبقية على الحركة. إلا أن الحكومة لم تحقق الحد الأدنى من المعايير المطلوبة في العديد من المجالات الرئيسية. ولم تعلن عن محاكمة أي من أرباب العمل القطريين أو وكالات التوظيف فيما يتعلق بالعمالة القسرية. وغالباً ما لم تحقق الحكومة بحثاً عن مؤشرات الإتجار مثل احتجاز جوازات السفر، ومخالفات العمل، وشكاوى سوء المعاملة، ولكن السلطات، وفقاً للتقارير، قامت باعتقال واحتجاز وترحيل ضحايا الإتجار المحتملين لارتكابهم مخالفات لقانون الهجرة أو للفرار من أرباب عملهم أو كفلائهم. ولم توفر الحكومة بيانات حول عدد الضحايا الذين تعرفت عليهم أو قدمت لهم المساعدة ولم تحمّل المسؤولية الجنائية للمسؤولين المتواطئين.

توصيات لقطر:

زيادة الجهود للتحقيق في مؤشرات الإتجار، ومحاكمة جرائم الإتجار، وإدانة الجناة ومعاقبتهم، خصوصاً على جرائم العمالة القسرية وفقاً لقانون مكافحة الإتجار؛ الاستمرار في تطبيق الإصلاحات بحيث لا يخول نظام الكفيل الكفلاء أو أرباب العمل صلاحيات مفرطة فيما يتعلق بمنح العمال المهاجرين الوضع القانوني وإبقائه سارياً؛ التطبيق الكامل للإصلاحات الرامية إلى حماية العاملين الأجانب من الممارسات التعسفية وظروف العمل التي قد ترقى إلى العمالة القسرية؛ التطبيق الشامل لقانون عاملات المنازل الجديد، والذي يتطابق مع المعايير الدولية وتوسيع الحمايات التي ينص عليها قانون العمل لتشمل عاملات المنازل؛ الاستمرار في تطبيق النظام الجديد الخاص بلجان فض المنازعات العمالية للإسراع في البت في القضايا المتعلقة بالعمل أو عقود العمل؛ الاستمرار في تطبيق نظام التعاقد الإلكتروني للتقليل من تبديل العقود؛ تعزيز إجراءات إنفاذ القانون لتجريم احتجاز جوازات السفر؛ التأكد من أن نظام حماية الاجور يسري على جميع الشركات، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع المشتركة والشركات المملوكة لجهات أجنبية؛ التطبيق المتسق للإجراءات الرسمية بغرض تحديد ضحايا جميع أشكال الإتجار بشكل استباقي بين الفئات الضعيفة، مثل الذين تم اعتقالهم لمخالفة قانون الهجرة أو للانخراط في البغاء أو الفارين من أرباب العمل المسيئين؛ جمع ورفع تقارير بالبيانات الخاصة بعدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم وتحديد الخدمات المقدمة لهم؛ الاستمرار في تقديم تدريبات على مكافحة الإتجار للمسؤولين الحكوميين ,واستهداف القطاع القضائي ومفتشي العمل وأفراد البعثات الدبلوماسية؛ ومواصلة القيام بحملات توعية عامة في مجال مكافحة الإتجار.

الملاحقة القضائية

زادت الحكومة عموماً من جهودها الرامية لتطبيق قانون مكافحة الإتجار بالبشر. ويجرّم قانون مكافحة الإتجار لعام 2011 الإتجار بالجنس والعمالة القسرية وينص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة 7 سنوات وغرامة تصل إلى 250,000 ريال قطري (68,680 دولار) للجرائم التي تتضمن ضحايا ذكور بالغين وتصل إلى السجن لمدة 15 سنة وغرامة تصل إلى 300,000 ريال قطري (82,410 دولار) إذا كانت الجريمة تتضمن ضحايا من النساء البالغات أو أطفال. وواجه مدراء وكالات التوظيف المدانين بالإتجار عقوبات تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات مع دفع غرامة تصل إلى 200,000 ريال قطري (54,950 دولار). وكانت هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية بالنسبة للإتجار بالجنس، وتتناسب مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، كالاغتصاب. ووفقاً للقانون رقم 4 لعام 2009، جرّمت الحكومة مصادرة جوازات سفر العمال من جانب الكفيل، وينص على غرامة أقصاها 25,000 ريال قطري (6,870 دولار).

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعلنت الحكومة أنها بصدد التحقيق في 149 قضية إتجار محتملة، بزيادة عن 93 قضية في عام 2016؛ ومن المحتمل أن بعض هذه القضايا ينطوي على جرائم أخرى تتداخل مع الإتجار بالبشر. وأفادت الحكومة أنها تقوم بالملاحقة القضائية ولكنها لم تتوصل بعد إلى أحكام إدانة، وهناك شخص واحد يشتبه بأنه ضالع في الإتجار وفقاً لقانون مكافحة الإتجار لعام 2011، على نحو مشابه للفترة المشمولة في التقرير السابق. إلا أن مكتب المدعي العام شرع في إجراءات الملاحقة القضائية بشأن 109 قضايا عمالة قسرية، وهي زيادة على لا شيء في العام الماضي، رغم أن جميع القضايا لم تسفر عن أحكام إدانة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، توصلت الحكومة إلى 28 إدانة تتعلق بالإتجار، بما في ذلك تسهيل ممارسة البغاء وممارسات من جانب وكالات توظيف عديمة الضمير. وخلال العام تم تسوية 2,720 قضية من أصل 4,230 من مظالم العمال، وقد تمت التسويات خارج المحكمة وأحال المسؤولون 763 قضية إلى القضاء. ووفقاً لفقرات متعددة من قانون العمل، أدان مكتب المدعي العام ما يصل إلى 19 شركة ارتكبت مخالفات لقانون العمل، بما في ذلك عدم الإلتزام بحدود ساعات العمل، أو عدم منح يوم راحة إجباري، أو عدم دفع أجور العمل الإضافية. وقد أصدرت المحاكم العمالية 2,575 حكماً، وهي زيادة عن الـ 2,039 حكماً في عام 2016. في 2017، استمرت الحكومة في تعزيز تطبيقها للقانون الذي يحظر احتجاز جوازات السفر عن طريق التحقيق في 361 قضية وإحالة 53 منها إلى مكتب المدعي العام؛ وحاكمت السلطات 48 قضية وفرضت عقوبات على الجناة الذين احتجزوا جوازات السفر خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. إلا أن الحكومة لم تقم بالتحقيق في تلك الحالات بوصفها جرائم إتجار محتملة.

وظلت الحمايات العمالية القطرية منحازة لصالح رب العمل. ولم تقم السلطات بصفة روتينية بتصنيف العمالة القسرية أو ظروف العمل التي تنطوي على استغلال لعاملات المنازل على أنها اتجار بالبشر، ولكن اعتبرتها اعتداءات جنائية، أو مخالفات لقانون الهجرة أو قانون العمل. وافتقرت الحكومة إلى إجراءات قضائية واضحة وفعالة لتجريم جرائم الإتجار بالبشر، واستمر الحل الرئيسي لديها لتسوية مخالفات العمل هو تغيير كفالة رب العمل وإجبار الكفيل على تسديد المدفوعات المتأخرة والغرامات ووضع الشركات المخالفة في القائمة السوداء لعدم بذلها سوى جهود ضئيلة للتحقيق فيما إذا كانت تلك المخالفات ترقى إلى العمالة القسرية.

ولم تبلغ الحكومة عن تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات بخصوص ضلوع مسؤولين حكوميين في جرائم اتجار بالبشر. في أكتوبر/ تشرين الأول 2016، تم رفع دعوى مدنية من جانب اثنتين من عاملات المنازل ضد دبلوماسي قطري سابق كان يعمل في الولايات المتحدة بزعم أن المسؤول احتجز أجورهما وأجبرهما على العمل لساعات مفرطة وهدد بترحيلهما ووضعهما على القائمة السوداء من بين اتهامات أخرى تشير إلى عمالة قسرية؛ وأسفرت القضية عن تسوية سرية خلال الفترة التي شملها التقرير السابق. وفي أوائل 2017، وافق مسؤول قطري سابق كان يعمل في الولايات المتحدة كمبعوث دبلوماسي على تسوية سرية بعد أن أصدرت محكمة فدرالية في فرجينيا حكماً غيابياً في قضية مدنية في مايو/أيار 2014 بمبلغ حوالي 500,000 دولار وفقاً لادعاءات بأن المسؤول أجبر عاملة منازل على العمالة القسرية. خلال العام ، قامت الجهات الحكومية بتمويل وإجراء تدريبات متخصصة حول قضايا الاتجار بالبشر. واستمرت الحكومة في التنسيق مع عدد من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني لتحسين برامج التدريب للموظفين الحكوميين، كما قام معهد تدريب الشرطة التابع لوزارة الداخلية بعقد دورات وورش عمل لعدد غير معروف من الضباط والموظفين الذين يحققون في قضايا الإتجار ويتابعون سيرها. واستمر القضاة والمفتشون وضباط الشرطة، بدعم من الحكومة، في المشاركة في برنامج تدريب يستغرق عدة سنوات بالتعاون مع منظمة دولية حول مكافحة الإتجار. وقامت العيادة القانونية بجامعة قطر بتدريبات تتعلق بالإتجار بالبشر في معهد تدريب الشرطة المحلي.

الحماية

بذلت الحكومة جهوداً متواصلة لحماية الضحايا. ولم تعلن الحكومة عن عدد ضحايا الإتجار الذين تعرفت عليهم أو أحالتهم للرعاية أو ساعدتهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع أنها قامت بتعزيز كبير للحمايات الدستورية للعمال، بما في ذلك الفئات المعرضة بشدة للإتجار مثل عاملات المنازل. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت الحكومة مرة أخرى حوالي 90 مليون ريال قطري (24.7 مليون دولار) للمأوى التابع لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)، الذي قدم الرعاية الطبية الأساسية والخدمات الاجتماعية والعلاج النفسي وإعادة التأهيل والإدماج للعاملات اللائي فررن من الكفلاء بالإضافة إلى الإناث والأطفال من ضحايا العنف؛ ولم يستخدم المسؤولون عن المأوى بروتوكولات معمولاً بها للتدقيق استباقياً في أوضاع الأفراد المستضعفين بحثاً عن مؤشرات الإتجار. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفادت أيضاً اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر باستئجار 6 فيلات تتسع كل منها لـ 20 شخصاً، مصممة خصيصاً لضحايا الإتجار - من الذكور والإناث. وأفادت التقارير أن بعض المسؤولين استخدموا دليلاً للتعرف الاستباقي على ضحايا الإتجار، ولكن مسؤولي إنفاذ القانون ووجهات حكومية أخرى لم تعلن عن قيامها بتدقيق استباقي بحثاً عن مؤشرات للإتجار بين عاملات المنازل اللائي يشكلن فئة سكانية ضعيفة وعادة ما يتم عزلهن واستبعادهن في الغالب من الحماية بموجب قوانين العمل. واستمرت الحكومة في استخدام وتحديث النظام الوطني لإحالة الضحايا لتنسيق جهود التعرف على الضحايا والإحالة بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وقد شمل نظام الإحالة توفير المأوى والرعاية الصحية والمساعدة القانونية لضحايا الإتجار. وتمكن الضحايا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من الوصول إلى الملجأ حتى لو تقدم أرباب عملهم برفع شكاوى ضدهم واحتفظوا بالحق في مغادرة المأوى بدون إشراف.

في أغسطس/ آب 2017، وقع الأمير على قانون العمالة المنزلية وتم نشره في سبتمبر/ أيلول 2017 ودخل رسمياً حيز النفاذ في مارس/ آذار 2018. وينص القانون على حصول عاملات المنازل على عقود يتم

التحقق منها من جانب الحكومة؛ بالإضافة إلى حصولهن على الطعام المناسب والمسكن والمزايا الصحية من رب العمل، ويوم عطلة في كل أسبوع، والعمل 10 ساعات يومياً كحد أقصى في أيام العمل، والحصول على إجازة مرضية وتذاكر طيران للعودة إلى الوطن مرة كل عام، وإجازة سنوية مدفوعة لمدة ثلاثة أسابيع، ومكافأة إنهاء الخدمة تدفع بالكامل عند انتهاء الخدمة؛ وضمان الوصول إلى اللجان الجديدة لفض المنازعات وحل شكاوى المظالم المتعلقة بمكان العمل؛ فضلا عن علاوات عندما تترك عاملات المنازل أرباب العمل في حالات التعرض للاستغلال أو عند خرق شروط التعاقد. إلا أنه عند نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، ظل مستوى تطبيق القانون والمعرفة محدوداً، مما ساهم بشكل كبير في تعرض هذه الفئة السكانية المستضعفة للعمالة القسرية.

وقد حدّت العقبات النظامية من حماية الضحايا وعرقلت الوصول إلى العدالة. في 2017، لم ترد أية تقارير عن احتجاز أو تغريم أو سجن ضحايا الإتجار نتيجة أعمال غير مشروعة تم ارتكابها كنتيجة مباشرة لإخضاعهم للإتجار؛ إلا أن الشرطة احتجزت عمالاً مقيمين بصفة غير قانونية لمخالفات تتعلق بالهجرة وأيضاً الفارين من أرباب عملهم أو كفلائهم. وشجعت الحكومة بصفة عامة ضحايا الإتجار على الإدلاء بشهادتهم ضد من تاجروا بهم بتوفير التمثيل القانوني المجاني لهم، والسماح لهم بطلب تعويضات مالية. إلا أن الحكومة لم تذكر عدد الضحايا الذين أدلوا بشهادتهم أو الذين حصلوا على هذه المزايا خلال الفترة المشمولة في التقرير. وافتقر النظام القضائي القطري لقوانين الخصوصية الكافية لحماية الضحايا من انتقام محتمل، وغالبا ما لم يقدم ما يكفي من المساعدة أو الحماية للضحايا أثناء الإجراءات القانونية. وقد تعرض الضحايا الذين رفعوا شكاوى في بعض الأحيان لاتهامات كاذبة ضدهم من جانب أرباب العمل، مما أسفر عن إجراءات ترحيل إداري. قامت الحكومة خلال العام، في محاولة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد نظام تصاريح الخروج الصارم، باستخدام لجنة التظلمات الحكومية - وفقاً للقانون رقم 21 لعام 2015 - لتقييم والبت في حالات رفض أرباب العمل منح العاملين لديهم تصاريح خروج. في 2017، قامت لجنة التظلمات بمراجعة 2,958 حالة، ورفضت في جميع الحالات، باستثناء حالتين تتعلق بتهم جنائية سابقة ضد العمال، قرارات أرباب العمل برفض اصدار تصاريح المغادرة ومنحت العاملين إذناً بالمغادرة.

بدأت لجنة التظلمات العمل على تخفيف بعض الأعباء الناجمة عن نظام تصاريح الخروج المرهق؛ إلا أن السلطات اعترفت بالحاجة للقيام بالمزيد من العمل لضمان قدرة الضحايا على تغيير أرباب العمل بسرعة أو العودة لبلدانهم الأصلية. وساعدت الحكومة العمال الراغبين في إنهاء عقودهم قبل نهاية التعاقد وتغيير أرباب العمل في حال سوء التصرف بما يخالف شروط العمل. وأعلنت الحكومة نقل 10,485 من العاملين إلى شركات جديدة رغم اعتراض أرباب عملهم ، وهي زيادة كبيرة جداً مقارنة بـ 1,784 في عام 2016. وقامت دوائر البحث والمتابعة وحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية بالتنسيق مع السفارات لتسهيل ودعم إعادة العمال المهاجرين إلى أوطانهم، بما في ذلك عدد غير معروف من عاملات المنازل. وأعلنت وزارة الداخلية أنها وفرت 15,646 تذكرة مجانية لإعادة العمال إلى بلدانهم في عام 2017، بزيادة أكثر من ضعف العدد السابق في عام 2016 وهو 7,506. وأفادت الحكومة بأنها لم تقم بترحيل أولئك الذين واجهوا الانتقام أو القصاص في بلدهم الأصلي.

الوقاية من الاتجار

بذلت الحكومة جهوداً متواصلة لمنع الإتجار بالأشخاص. واستهلت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والتي تتضمن ممثلين من المكاتب الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لقاءات دورية في عام 2017 وقامت بتنظيم واستضافة مؤتمر دولي لمكافحة الإتجار في إطار شراكة مع الإنتربول. بدأت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في إعادة صياغة استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإتجار، للفترة 2017-2022، بغرض وضع أولويات الوقاية والحماية والملاحقات القضائية والتعاون الدولي والإقليمي. ولم تعلن الحكومة عن التخصيص المالي لمراجعة وتطبيق الاستراتيجية؛ حيث خصصت حوالي 7.2 مليون ريال قطري (1.98 مليون دولار) لمثل هذا النشاط في خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. كما مولت الحكومة مركز أمان الذي استمر في تشجيع حملات التوعية بخصوص عدد من أشكال الانتهاكات، بما في ذلك الإتجار، وقد حدد المركز مجالات تلقي المعونة؛ واستهدفت تلك الحملات النساء وعاملات المنازل وأرباب العمل المسيئين. قام متحف العبودية في الدوحة - وهو ضمن اتحاد المتاحف برئاسة والدة الأمير - بتعزيز المعرفة حول الإتجار بين فئات المجتمع المحلي. واستمرت الحكومة في نشر الكتيبات التوجيهية للمغتربين باللغات العربية والإنجليزية والعديد من لغات بلاد المنشأ حول الطرق الاستباقية للتعرف على الضحايا وحقوق عاملات المنازل وسبل مكافحة الإتجار في قطر. كما واصلت طبع وتوزيع منشورات "حقوق العمال" باللغات الإنجليزية والعربية والهندية والبنغالية والنيبالية والتاغالوغية، والتي تحتوي على مواد ذات صلة، مستقاة من قوانين العمل والكفالة. بدأ المسؤولون في تضمين ملصق في كل جواز سفر لعاملات المنازل يحتوي على رقم الخط الهاتفي الساخن الخاص بالشكاوى والهاتف الخاص بوزارة التنمية والعمل والشؤون الإدارية؛ ولم تعلن الحكومة عن عدد المكالمات التي تلقاها أي من الخطين الهاتفيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. كما عقدت وزارة التنمية والعمل والشؤون الإدارية ووزارة الداخلية سلسلة محاضرات ولقاءات في قاعات مجلس المدينة، ودعمت النشرات الإعلامية لشرح إصلاحات نظام العمل القطري وطلب تعليقات وآراء (تغذية عكسية) من ممثلي البلاد المصدرة للعمالة؛ واستهدفت تلك الأنشطة الشركات والكيانات الحكومية والسفارات الأجنبية والصحافة والإعلام ومجتمعات العمال المهاجرين. ولم تفدْ الحكومة باتخاذ أية خطوات لتقليص الطلب على أعمال الجنس التجاري. ولم توفر الحكومة على نحو منتظم تدريبات على مكافحة الإتجار للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام أو لموظفيها الدبلوماسيين.

في 2017، قام ما مجموعه 408 من مفتشي العمل بأكثر من 19,000 عملية تفتيش على وكالات التوظيف مما أسفر عن حوالي 3,605 تحذيراً وتحرير 1,210 مخالفة وعقوبات متنوعة، وإدراج 78 مؤسسة في القوائم السوداء، وإلغاء 9 تراخيص لوكالات توظيف عاملة في قطر، وسحب رخصة واحدة - مقارنة بسحب 24 رخصة في عام 2016 - حيث أن عمليات التفتيش الروتينية والمراقبة التي قامت بها وزارة التنمية والعمل والشؤون الإدارية كشفت أن تلك الوكالات لم تمتثل لقانون العمل؛ إلا أن الوزارة لم تعلن ما إذا كانت قد أحالت أي من الشركات أو أصحابها أو العاملين بها لمزيد من الملاحقة القضائية أو ما إذا كانت قد نجحت في إصدار أحكام إدانة للمشتبه بارتكابهم أنشطة توظيف غير مشروعة. واستمرت الحكومة في تنفيذ نظام حماية الأجور الذي يتطلب من أرباب العمل دفع رواتب العاملين إلكترونياً مع زيادة العقوبات على مخالفة قانون العمل. قام المسؤولون بوضع أكثر من 18,000 شركة على القوائم السوداء لمخالفة نظام حماية الأجور، وحوالي 3,400 شركة لمخالفات ذات صلة بقانون العمل، مما فاق عدد الشركات المخالفة التي تم إدراجها على القوائم السوداء مقارنة بـ 5,500 شركة و2,000 فرداً خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. ورصد نظام حماية الأجور، نتيجة لذلك، 27,000 شركة مخالفة لقوانين العمل وقام المسؤولون بحظرها من القيام بأية أنشطة مستقبلية، بزيادة كبيرة عن مجرد 600 خلال الفترة المشمولة في التقرير

السابق؛ إلا أنه ظل من غير الواضح ما إذا كان النظام قد حدد أية حالات إتجار محتملة يتعين إحالتها للتحقيق الجنائي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت الحكومة عدة اتفاقيات هامة مع حكومة أجنبية ومنظمة العمل الدولية لتعزيز القدرات الوظيفية في مجال مكافحة الإتجار وبذل جهود مستدامة لإصلاح أوضاع العمل في شتى أنحاء قطر. وقد التزمت الحكومة بالاتفاق الرسمي لمنظمة العمل الدولية وقامت وفقاً لذلك بتخصيص مكان عمل وتمويل مكتب يعمل فيه 17 شخصاً لغرض محدد وهو الإشراف على تنفيذ الأنشطة التي يتم القيام بها في ذلك المكان. استمرت الحكومة في معالجة قضايا التوظيف وحقوق العمال من خلال 36 اتفاقية ثنائية و 5 مذكرات تفاهم مع البلدان المصدرة للعمالة، وعملت بالتعاون مع بلدان العمال لتوثيق مكاتب التوظيف التي تم التثبت منها لتقليص عمليات التزوير أو الديون الباهظة التي قد تؤدي إلى ظروف العمالة القسرية. قامت مؤسسة قطر شبه الحكومية واللجنة القطرية العليا 2022 بنشر وثائق المعايير الإلزامية للعاملين، والتي بمقتضاها تم إدماج حقوق العاملين ضمن المسؤولية الاجتماعية للشركات لتوفير حوافز تعاقدية لمتعاقدي العمل والمتعاقدين الفرعيين للالتزام بقانون العمل أو المجازفة بفقدان مشاريع مربحة متعددة السنوات.

في 2017، حسَّنت الحكومة من مستويات تطبيق نظام التعاقد الالكتروني الجديد الذي يستند إلى القانون رقم 21 لعام 2015 والذي ينطبق على جميع العاملين المغتربين في قطر، بما في ذلك العاملون في قطاع العمالة المنزلية. خلال السنة المشمولة بالتقرير، وقعت وزارة الداخلية على اتفاقية مع شركة بيانات بيومترية لتأسيس 22 مركز خدمة في 8 بلدان رئيسية مصدرة للعمالة تشكل 80 بالمائة من إجمالي القوى العاملة في قطر. وقامت الحكومة بالتخطيط لإنشاء تلك المراكز بحيث تكون مسؤولة عن توقيع عقود العمل باللغات المحلية، وإصدار تصاريح الإقامة في قطر، والقيام بالتدريبات لنشر التوعية بالحقوق، وأخذ البصمات، وفتح حسابات مصرفية للعمال المهاجرين، للتقليل من تبديل العقود واتفاقيات التوظيف المزورة. تضمن نظام التعاقد هذا لغة موحدة، بما في ذلك باللغات المحلية للبلدان الرئيسية المصدرة للعمالة، بالإضافة إلى توجيهات تعليمية على الإنترنت باللغتين العربية والإنجليزية. في 16 أغسطس/ آب، وقع الأمير على تعديل قانون العمل لعام 2004 لتأسيس لجنة جديدة لفض المنازعات العمالية والتي حلت محل نظام محاكم العمل المرهق الذي كان يتسم بعدم الكفاءة بما في ذلك الإجراءات المطولة للتقاضي وفرض أعباء مالية ثقيلة على العمال. بدأت لجان فض المنازعات العمالية تعمل بصفة رسمية في 19 مارس/ آذار 2018، وقامت اللجان بتبسيط القضايا وقد ألزمها القانون بالتوصل إلى قرار في غضون ثلاثة أسابيع بشأن أي تعاقد أو نزاع عمالي.

أنماط الإتجار بالبشر

بحسب ما ورد خلال الخمس سنوات الماضية، قطر بلد مقصد للرجال والنساء الذين يتعرضون فيها للعمالة القسرية، وإلى حد أقل بكثير للبغاء القسري. يقوم رجال ونساء من نيبال، والهند، وباكستان، وبنغلاديش، والفلبين، وإندونيسيا، وسريلانكا، والسودان، وكينيا، ونيجيريا، وأوغندا وبلدان أخرى بالهجرة الطوعية إلى قطر كعمال غير مهرة وعاملات منازل، وعادة ما يضطرون إلى دفع رسوم باهظة وغير مشروعة لشركات ووسطاء توظيف عديمي الضمير يعملون في البلدان المصدرة للعمالة، مما يزيد من احتمالات تعرضهم لعبودية الدين. ويواجه بعض العاملين فيما بعد ظروفاً تشير إلى العبودية القسرية بما في ذلك تقييد تحركاتهم وعدم دفع أجورهم ومصادرة جوازات سفرهم وتصاريح المغادرة والتهديدات بالترحيل أو سوء المعاملة. يقوم بعض الأفراد في قطر ببيع تأشيرات للمهاجرين ويطالبونهم في بعض الأحيان بدفع مبالغ على نحو

منتظم، مما يمكّن العمال المهاجرين من العمل بطريقة غير مشروعة وبدون إمكانية الانتصاف قانونياً من كفلائهم، رغم أن هذه الظاهرة آخذة في الانحسار، وفقاً للتقارير.

وتظل فئة العمال غير المهرة المهاجرين من أكثر الفئات المعرضة لخطر الإتجار في قطر. يقوم الكثير من العمال المهاجرين إلى قطر بدفع رسوم باهظة لشركات ووسطاء العمالة في بلدانهم الأصلية، وتقوم بعض شركات التوظيف الاستغلالية في بلاد تصدير العمالة بإغراء العمال الأجانب للعمل في قطر عن طريق عقود عمل مزورة لا تستند إلى أي اعتبار قانوني داخل قطر، مما يجعل هؤلاء العمال معرضين للاسترقاق غير الطوعي بمجرد وصولهم إلى البلاد. ومن بين العمال الأجانب، تعرضت عاملات المنازل بوجه خاص للإتجار حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ولم يحصلن حتى الآن على الحماية بموجب قوانين العمل في قطر وبسبب عدم توفر صلاحيات قانونية للمسؤولين تخولهم من دخول المنازل الخاصة [لتفقّد أوضاعهن]. بعض النساء اللائي يهاجرن لأغراض العمل المشروع قد يتعرضن في وقت لاحق لممارسة البغاء القسري.

يضع نظام الكفالة القائم على التوظيف في قطر سلطة كبيرة في أيدي أرباب العمل ، الذين يملكون سلطة أحادية الجانب لإلغاء تراخيص الإقامة، ومنع العمال من تغيير أرباب العمل ، وعدم منحهم تصاريح لمغادرة البلاد. غالباً ما يتجنب المهاجرون المثقلون بالديون الذين يتعرضون للإساءة أو التضليل الإبلاغ عن استغلالهم خوفاً من الانتقام أو الترحيل ، كما أن عملية الانتصاف المطولة، أو عدم معرفة حقوقهم القانونية ، يؤدي إلى تفاقم أو إطالة أمد حالة العمالة القسرية التي يتعرضون لها. وتُعتبر حالات تأخير دفع المرتبات أو عدم دفعها أحد العوامل المحركة الرئيسية للعمالة القسرية في قطر. يعيش العديد من العمال المهاجرين في الغالب في أوضاع ضيقة وغير صحية ويشكو الكثير منهم من ساعات العمل المفرطة وظروف العمل الخطرة والتهديد بالترحيل والأذى الجسدي أو المالي، والإساءات الجسدية والعقلية والجنسية. وزعمت تقارير أن الغالبية العظمى من جوازات سفر العاملين الأجانب كانت في حوزة أرباب عملهم، رغم القوانين التي تحظر مصادرة جوازات السفر.